قرار

الموضوع: اعتماد المعايير العالمية لمكافحة الفساد ضمن قوات/هيئات الشرطة

إن الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول المجتمعة في دورتها الـ 71 في ياوندي من 21 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2002 ،

إذ تذكر بالقرار AG-2001-RES-04 الصادر عن دورة الجمعية العامة الـ 70 التي انعقدت في بودابست، هنغاريا في أيلول/سبتمبر 2001 ،

إذ تعرب عن اقتناعها بأن الفساد يهدد فعالية إنفاذ القانون وفاعلية ومشروعية قوات/هيئات الشرطة في أدائها لوظائفها ويحط من ثقة الجمهور في إنفاذ القانون والعدالة،

وإذ تعرب عن اقتناعها أيضا بأن من الممكن منع الفساد ضمن قوات/هيئات الشرطة والقضاء عليه من خلال عمل جميع الدول الأعضاء المصمم والفعال وعن طريق التعاون الدولي،

إذ تعتبر أن النشاط الشرطي الفعال يتطلب مكافحة جميع أشكال الفساد أثناء تأدية الوظائف الشرطية وتشجيع معايير سامية للنزاهة والإستقامة والسلوك الأخلاقي بين منتسبي الشرطة وغيرهم من موظفي قوات/هيئات الشرطة،

وقد اقتنعت بأن الجهود العازمة على مكافحة الفساد وتشجيع معايير عليا للنزاهة والإستقامة والسلوك الأخلاقي تزيد من فعالية وفاعلية قوات/هيئات الشرطة وتعزز مساندة المجتمع المدني لإنفاذ القانون،

وقد اقتنعت أيضا أن العمل الشرطي لن يتسم بالفعالية إلا إذا تحلى العاملون الآخرون ضمن منظومة العدالة الجنائية، كالمدعين العامين وقضاة البداءة والقضاة، ليس فقط بمعايير سامية للنزاهة والإستقامة والسلوك الأخلاقي، بل وكانوا عازمين على ترك القيادة لغيرهم من العاملين أيضا في ميدان العدالة الجنائية،

إذ تقرّ بضرورة توعية مواطني الدول الأعضاء إلى الآثار السيئة للفساد على القانون والنظام والسلامة العامة والفردية وصيانة الملكية وتكاليف إنفاذ القانون،

إذ تقر أيضا بمسؤولية الدول الأعضاء في كشف موظفي الشرطة الفاسدين وغيرهم من موظفي قوات/هيئات الشرطة ومحاسبتهم وتقديمهم للعدالة،

وإذ تعرب عن تصميمها على اتخاذ خطوات فعالة لمنع الفساد وكشفه ومعاقبة الفاسدين والقضاء على الفساد لدى أداء المهام الشرطية أو ما يتعلق بها، وتشجيع معايير سامية للنزاهة والإستقامة والسلوك الأخلاقي لدى قوات/هيئات الشرطة ضمن حدودها الوطنية،

إذ تقر بأن كلا من المبادئ والتدابير التي تتضمنها "المعايير" يعتبر هاما في مكافحة الفساد الى درجة تبرر ضم فريق الخبراء إياها الى هذه الوثيقة،

إذ تعترف بأن الوثيقة إذا ما أخذت ككل تعتبر مثلا أعلى يفترض بالدول الأعضاء السعي إلى بلوغه بهدف مكافحة الفساد بفعالية، لكن تطبيق أي من هذه المبادئ والتدابير يشكل خطوة في الإتجاه الصحيح،

توافق على اعتماد "المعايير العالمية لمكافحة الفساد ضمن قوات/هيئات الشرطة" الملحقة بالتقرير رقم AG-2002-RAP-10 باعتبارها معايير سيؤدي اعتماد الشرطة في أنحاء العالم إياها وتطبيقها إلى تحسين نوعية الشرطة ونوعية الخدمات التي تقدمها. لذا فإنها تشجع البلدان الأعضاء على نشر المعايير العالمية على أوسع نطاق ممكن بين صفوف قوات/أجهزة الشرطة.

اعتمد

المعايير العالمية لمكافحة الفساد ضمن قوات/هيئات الشرطة

المادة 1

الأهداف

أ. ضمان تحلي قوات/هيئات الشرطة في كل من الدول الأعضاء في الانتربول بمعايير عليا للنزاهة والاستقامة والسلوك الأخلاقي في أدائها لوظائفها الشرطية أو ما يتعلق بها.

ب. تشجيع وتعزيز وضع كل من الدول الأعضاء في الانتربول للتدابير الأزمة للوقاية من الفساد والكشف عنه ومعاقبته والقضاء عليه في قوات/هيئات الشرطة ضمن حدوده الوطنية، وتقديم ضباط الشرطة وغيرهم من موظفي قوات/هيئات الشرطة الفاسدين إلى العدالة.

المادة 2

تعاريف

يشمل **الفساد**:

أ. إلتماس أو قبول ضابط شرطة أو أي موظف آخر في قوة/هيئة شرطة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لنقود أو شيء ذي قيمة أو هدية أو فضل أو وعد أو مكافأة أو ميزة، له/لها شخصيا أو لأي شخص أو مجموعة أو كيان، مقابل أي فعل أو تغاض منفذ أو سينفذ مستقبلا خلال أداء أي من الوظائف الشرطية أو ما يتعلق بها.

ب. العرض أو التقديم المباشر او غير المباشر لنقود أو شيء ذي قيمة أو هدية أو فضل أو وعد أو مكافأة أو ميزة، لضابط شرطة أو أي موظف آخر في قوة/هيئة شرطة أو لأي شخص أو مجموعة أو كيان، مقابل أي فعل أو تغاض منفذ أو سينفذ مستقبلا خلال أداء أي من الوظائف الشرطية أو ما يتعلق بها.

ج. أي فعل أو تغاض في تأدية ضابط الشرطة أو أي موظف في قوة/هيئة شرطة لواجباته، قد يؤدي إلى تعريض أي شخص للإتهام أو الإدانة غير السليمة في جريمة أو المساعدة غير السليمة في تجنيب شخص ما للإتهام أو الإدانة أو تبرئته من جريمة.

د. الكشف غير المصرح به عن معلومات شرطية سرية أو محدودة النشر مقابل مكافأة أو غيرها.

هـ. أي فعل أو تغاض خلال أداء ضابط شرطة أو أي موظف آخر في قوة/هيئة شرطية لواجباته بهدف الحصول على أي نقود أو شيء ذي قيمة أو هدية أو فضل أو وعد أو مكافأة أو ميزة، له/لها شخصيا أو لأي شخص أو مجموعة أو كيان.

و. أي فعل أو تغاض يعد بمثابة جريمة فساد في قانون الدولة العضو.

ز. المشاركة كعنصر أساسي أو شريك أساسي أو محرض أو مخطط أو شريك أو معاون على الجريمة قبل وقوعها أو بعد وقوعها أو مدبر أو بأي شكل آخر، في ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب أي فعل مشار إليه في الأحكام السابقة لهذه المادة.

القوة/الهيئة الشرطية: كل من قوات الشرطة أو هيئات الشرطة أو أية هيئة رسمية أخرى مسؤولة عن أداء الوظائف الشرطية ضمن الحدود الوطنية لدولة عضو.

المادة 3

المبادئ

أ. اعتبار الفساد ضمن قوات/هيئات الشرطة جريمة عظيمة الخطر.

ب. تشجيع معيار سام للنزاهة والاستقامة والسلوك الأخلاقي ضمن قوات/هيئات الشرطة في كل دولة عضو.

ج. تعزيز توظيف وتدريب أشخاص يتمتعون بمستوى عال من الإستقامة والنزاهة والمعايير الأخلاقية والخبرة.

المادة 4

التدابير

4. يلتزم كل من أعضاء الجمعية العامة بما يلي:

معايير السلوك

1.4 وضع معايير سلوك عليا للأداء النزيه والأخلاقي والفعال للوظائف الشرطية والمحافظة عليه.

1.1.4 يجب أن تلزم وتوجه هذه المعايير نحو فهم وتطبيق سلوك نزيه وأخلاقي وفعال، وتفادي تضارب المصالح، والاستخدام السليم للموارد العامة في التطبيق العادل والحيادي للقانون وما يتعلق به وفي أداء الوظائف الشرطية والإفادة بأفعال الفساد خلال أداء الوظائف الشرطية وما يتعلق بها، وإرساء وترسيخ ثقة الجمهور في ضباط الشرطة وقوات/هيئات الشرطة باعتبارهم جزءا من منظومة العدالة.

2.1.4 يجب أن تقر هذه المعايير بأن من واجب قوة/هيئة الشرطة الكشف عن الفساد وعلاجه ضمن قوة/هيئة الشرطة.

3.1.4 يجب أن تفرض هذه المعايير على ضباط الشرطة وغيرهم من موظفي قوة/هيئة الشرطة إفادة الشخص أو السلطة المعنية بالأفعال أو التغاضيات التي تعتبر أو قد تعتبر جريمة فساد ضمن قوة/هيئة الشرطة.

2.4 وضع وتنفيذ آليات فعالة لمراقبة وتطبيق معايير السلوك العليا المطلوبة خلال أداء الوظائف الشرطية أو ما يتعلق بها.

التوظيف والتعيين والترقية والتسريح

3.4 إقامة وتطبيق منظومات فعالة لتوظيف ضباط شرطة يتمتعون بمستويات عالية من الإستقامة والنزاهة والمعايير الأخلاقية والخبرة.

4.4 التأكد من أن منظومات التوظيف والتعيين والترقية والتسريح ليست تعسفية، بل تستند إلى العدالة والإنفتاح والقدرة والأداء.

التدريب

5.4 إقامة منظومة لتعليم ضباط الشرطة وغيرهم من المعنيين بأداء الوظيفة الشرطية، المعايير والأنظمة الأخلاقية المطبقة على أداء هذه الوظائف.

6.4 وضع وتطبيق منظومة للتدريب، بما في ذلك التدريب المتواصل، لضباط الشرطة وغيرهم من موظفي قوات/هيئات الشرطة، ترسخ معايير السلوك العالية المشار إليها في البند 1.4 .

الفساد

7.4 تطبيق إجراءات لردع رشو العاملين أو المشاركين في أداء الوظائف الشرطية وما يتعلق بها.

8.4 بذل أقصى الجهود للتأكد من أن آليات ومنظومات الوقاية من الفساد وكشفه ومعاقبته والقضاء عليه خلال أداء الوظائف الشرطية وما يتعلق بها في قوة/هيئة شرطية تتماشى والممارسات الحالية التي اعتمدتها جمعية الانتربول العامة.

9.4 إقامة منظومة فعالة تجبر ضباط الشرطة وغيرهم من العاملين في قوات/هيئات الشرطة على الإفادة وتمكنهم وأعضاء المجتمع المدني من الإفادة بأعمال الفساد وتحمي المفيدين بأعمال الفساد عن حسن نية.

10.4 وضع آليات تشجع مشاركة المجتمع المدني في النشاطات والجهود للوقاية من الفساد ضمن قوات/هيئات الشرطة.

11.4 وضع وتطبيق إجراءات إعلان وتسجيل الدخل والأصول والديون الخاصة بأولئك الذين يؤدون الوظائف الشرطية وبأفراد عائلاتهم.

المنظومات

12.4 إقامة وتطبيق منظومات لجمع الإيرادات وتسيير الأموال والملكيات ومراقبة وحفظ الأدلة التي تضمن محاسبة القائمين على جمع ومعاملة الأموال العامة والتعامل مع الأدلة أو معاملة الملكيات، والتأكد من نجاعة هذه المنظومات في التصدي للفساد.

13.4 إقامة وتطبيق منظومات لشراء السلع والخدمات تعتمد على الإنفتاح والكفاءة والمساواة والتاكد من تطبيق الأنظمة والسعي إلى الحصول على أفضل نوعية بالسعر المناسب.

الرقابة

14.4 وضع آلية، كهيئة مشرفة أو هيئات لمراقبة المنظومات والتدابير الموضوعة للوقاية من الفساد وكشفه ومعاقبته والقضاء عليه في قوات/هيئات الشرطة وللتحقق من مواءمتها وتطبيقها وفعاليتها.

15.4 تخويل أو العمل على تخويل سلطة معينة، سواء أكانت داخلية أو خارجية، هذه الصلاحيات للقيام بالتحقيقات والإحالة الى العدالة دون خوف أو محاباة أو تحيز أو سوء نية كل من يرتكب أعمال الفساد وخيانة الأمانة خلال تنفيذهم للوظائف الشرطية أو ما يتعلق بها، وتيسير الموارد والتمويل الملائم لهذه السلطة.

16.4 تيسير منظومة لتوظيف ضباط يتحلون بنزاهة عالية في هذه السلطة وللتأكد من أن هؤلاء الضباط لن يتضررون جراء تعيينهم في هذه السلطة.

17.4 تيسير آليات الحماية الملائمة للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة من أولئك العاملين في منظومة مكافحة الفساد وللحد من التجاوزات غير الضرورية للحقوق الفردية.

إعادة النظر والإفادة والبحث

18.4 تشترط الإفادة العامة مرة واحدة على الأقل سنويا بالعمل والنتائج المتعلقة بالرقابة على المنظومات والتدابير المشار إليها في البند 14.4 وبمواءمتها وتطبيقها وفعاليتها.

19.4 البحث الجاري المتعلق بالممارسات السليمة الحالية في ميدان الوقاية من الفساد وكشفه ومعاقبته والقضاء عليه، خلال أداء الوظائف الشرطية وما يتعلق بها.

20.4 إعادة النظر خلال فترات ملائمة ومنتظمة في التدابير والمنظومات الخاصة بالوقاية من الفساد وكشفه ومعاقبته والقضاء عليه، خلال أداء الوظائف الشرطية وما يتعلق بها.

عموميات

21.4 اعتبار أفعال الفساد التي يرتكبها ضابط شرطة أو أي موظف آخر في قوة/هيئة شرطة بمثابة جريمة خطرة.

22.4 سنّ القوانين التي تتيح مصادرة الأموال المتأتية عن الفساد والجرائم المتعلقة به.

23.4 وضع أو العمل على وضع هذه التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية للوقاية من الفاسد وكشفه ومعاقبته والقضاء عليه في قوات/هيئات الشرطة.

24.4 إتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان مستوى رواتب يتيح لضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين في قوات/هيئات الشرطة الحفاظ على مستوى معيشي معقول دون الاضطرار إلى ممارسة عمل آخر أو اللجوء إلى الفساد.

الجمعية العامة

25.4 الإفادة مرة كل عامين على الأقل أو خلال فترات أقصر وفقا لما تقرره الأمانة العامة بالتدابير المتخذة والآليات والمنظومات الموضوعة لتطبيق المعايير الواردة في هذا البروتوكول والتحقق من فعالية هذه الآليات والمنظومات والتدابير.

26.4 السماح بتنفيذ عمليات الرقابة والتعاون مع شخص أو عدة أشخاص يعينهم الأمين العام بهدف مراقبة الآليات والمنظومات والتدابير السارية والمتعلقة بقوات/هيئات الشرطة والتوصل إلى تحقيق الهدف والعمل بالمعايير المشار إليها في هذا البروتوكول، والتحقق من فعالية هذه الآليات والمنظومات والتدابير.

المادة 5

إعادة النظر

تعيد الأمانة العامة للانتربول النظر في تطبيق هذا البروتوكول بشكل متواصل، وترفع تقارير بشأنه الى كل دورة من دورات الجمعية العامة تعقد بعد انقضاء سنتين من اعتماده.